

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ٤ جنيهاً

السنة
١٩٣ هـ

الصادر في يوم الأحد ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٤٤١
الموافق (٢٣ فبراير سنة ٢٠٢٠)

العدد ٤٤
(تابع)



وزارة المالية

قرار رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٢٠

بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٣٨٩ لسنة ٢٠١٦ بشأن تشكيل واختصاصات ومقار لجان إنهاء المنازعات الضريبية

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ؛
وعلى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة ؛
وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦ فى شأن إنهاء المنازعات الضريبية ؛
وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨ بتجديد العمل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦ فى شأن إنهاء المنازعات الضريبية وتعديل بعض أحكامه ؛
وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٨٩ لسنة ٢٠١٦ بشأن تشكيل واختصاصات ومقار لجان إنهاء المنازعات الضريبية وتعديلاته ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يتولى السيد المستشار/ محمد إبراهيم عبد السلام إبراهيم - نائب رئيس مجلس الدولة ،
عضوية لجنة إنهاء المنازعات الضريبية الثالثة (قيمة مضافة) بمحافظة الغربية .
ويتولى السيد المستشار/ عمرو السيد محمود حسام الدين - المستشار بمجلس الدولة ،
عضوية لجنة إنهاء المنازعات الضريبية الثانية (دخل) بمحافظة الإسكندرية .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
صدر فى ٢٠٢٠/٢/٢٣

وزير المالية

د. محمد معيط

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٠

١٣٠٩ - ٢٠٢٠/٢/٢٥ - ٢٠١٩/٢٥٦١٠